

د.محمود لنكار

(جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة)

Abstract :

المخلص

Le maintien des liens familiaux, pour les personnes détenues revêt un enjeu fondamental. ces liens sont doublement indispensables : d'une part pendant la détention, ils peuvent permettre au détenu de conserver un équilibre psychologique et affectif, d'autre part ils lui assurent un soutien et une prise en charge lorsqu'il retrouve la liberté.

C'est pourquoi le fait de conserver ces liens est régulièrement reconnu par le législateur en tant qu'un facteur de réinsertion. Le maintien de ces liens implique un contact fréquent entre le détenu et sa famille, or, la détention limite naturellement voire empêche ces contacts. Il importe donc de mettre en place des mesures à fin de conserver ces liens familiaux malgré la détention.

Les moyens de communication reconnue par la loi, au sein de l'établissement pénitentiaire où bien au sein de la famille, entre le détenu et sa famille sont nombreux malgré ses insuffisances: le téléphone, les lettres, les visites, la permission de sortir, la libération conditionnelle, qui seront donc l'objet de cet article.

تعد المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين رهان أساسي.

باعتبارها جد ضرورية لهؤلاء من جانبيين: من جانب أول تسمح لهم بالتوازن البسيكولوجي، تضمن لهم من جانب ثان الدعم والإدماج الأسري الفعلي بعد الحرية. وعلى هذا فعملية محاولة استبقاء واستدامة هذه الروابط هي محل اعتراف من طرف المشرع، بوصفها عامل اندماج اجتماعي للمحكوم عليه. الاحتفاظ بهذه الروابط الأسرية يقتضي تواصل بين المحبوس وأفراد أسرته رغم أن الحبس يضيق طبيعيا من هذا التواصل بل يمنعه. من المهم وضع التدابير الكفيلة بحفظ هذه العلاقات رغم إكراهات الحبس. وسائل الاتصال المسموح بها قانونا داخل المؤسسة العقابية وحتى داخل الأسرة بين المحبوس وأفراد أسرته هي كثيرة رغم النقائص الكبيرة التي تعتريقها مثل: الهاتف؛ الرسائل، الزيارات؛ رخصة الخروج؛ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛ الإفراج المشروط؛ وهي أمور سنحاول تناولها في هذا المقال.

مقدمة

الأسرة والحبس مؤسستان متناقضتان، فبينما تقود الأولى إلى الحياة، توصف الثانية في كثير من الأحيان بأنها مميتة "mortifère"¹. إن الحبس كما يقول "مارك أنسل": "عقوبة شائنة، لا تمس المحرم فقط، بل أيضا أسرته وأقاربه وأطفاله، الذين يتعذبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبته أكثر منه"². إن الوضع في الحبس ينتج عنه على الأقل في وقت أولى قطيعة في العلاقات الأسرية، ولهذا تتكفل إدارة المؤسسة العقابية - في إطار النظم العقابية الحديثة - على ربط المحبوس بأسرته، بهدف تسهيل اندماجه الأسري بعد الخروج، و بالطبع إدماجه الاجتماعي.³

صحيح أنه لا يوجد في القانون الجزائري مثلما هو في القانون الفرنسي ما يمكن أن نطلق عليه بالمعنى الصحيح للكلمة "الحق في الاحتفاظ بالروابط الأسرية" (droits au maintien des liens familiaux)، وإنما يوجد فقط إجراءات تسهل العلاقات بين المحبوس والعالم الخارجي⁴، وهذا بهدف تحقيق الإدماج الأسري والاجتماعي للمحبوس. لقد ورد النص على هذه الغاية صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، دون أن يتم النص على هذا صراحة في قانون السجون الجزائري، حيث مما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة D402: أنه من أجل تسهيل الإدماج الأسري للمحبوسين بعد حريتهم، يجب السهر على الاحتفاظ بعلاقاتهم مع أقاربهم وتطويرها. و في هذا الصدد تنص التوصية الأوروبية لسنة 1987 في م87 "يجب أن يستفيد كل المحبوسين من أحكام تمكنهم عند خروجهم إلى المجتمع من الرجوع إلى حياتهم الأسرية". و هذا كان مناسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) للتأكيد على أن للمحبوسين الحق في أن تحترم حياتهم العائلية.⁵

إن الأمر لا يتعلق بالمحافظة فقط على الروابط الأسرية للمحبوس، بل بالاعتراف له بحقوق حقيقية في هذا الموضوع، و تفعيل تطبيق مبدأ " تكييف العقوبة " للسماح له ولعائلته استعادة الحياة الأسرية بشكل مؤقت أو دائم، تشجيعا له في عملية إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي التي هي الغرض الأساسي من اعتماد عقوبة الحبس وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون الجزائي⁶: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية". لاشك أن إدخال الجانب الاجتماعي و تحديد العائلي له علاقة وطيدة بتطبيق مبدأ تكييف العقوبة.

تطبيقا لما سبق، فإن حماية الروابط الأسرية للمحبوسين كانت محل اهتمام من المشرع لحد ما، وتتم على مستويين، الأول من خلال الاتصال غير المباشر من داخل المؤسسة العقابية (I) عن طريق الهاتف و المراسلة، أما الثاني فمن خلال الاتصال المباشر (II) من داخل أسوار المؤسسة العقابية عن طريق الزيارة، أو من خارجها عن طريق رخصة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط.

١ | المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوس من خلال الاتصال غير المباشر

أقر القانون جملة من التدابير التي تمكن المحبوسين من الاتصال بأقاربهم عن بعد من داخل أسوار المؤسسة العقابية، وهي تدابير لم تأت صدفة، بل منحت تدريجيا بعد احتجاجات داخلية متواصلة. إن اهتمام المشرع المتزايد بهذا الأمر يشكل من جهة وسيلة للمحبوس تمكنه من اندماج أقل عذاب مع أسرته، و يعتبر

من جهة أخرى وسيلة للإدارة العقابية تمكنها من جعل المحبوس يتحمل حياة العزلة والفراغ.

من خلال النصوص القانونية، فإن هذه التدابير⁷ التي تعترف للمحبوس بالحق في الاتصال بأفراد أسرته عن بعد من مكان الحبس يتم بوسيلتين: الأولى عن طريق الهاتف (أ) أما الثانية فعن طريق المراسلة (ب). حق الاستفادة من وسائل الاتصال هاته أخضعها المشرع الجزائري مثل الفرنسي إلى قواعد صارمة، وهذا قصد السماح للإدارة بضمان أفضل للأمن في المؤسسة، حيث و لو كانت وسائل الاتصال بين المحبوس و أقاربه مسموحا بها، إلا أنها تبدو أنها ليست محبذة عن طريق تحديدات كثيرة.

أ. الاتصال بالهاتف

لم يتناول المشرع الجزائري الاتصال بالهاتف إلا مرة واحدة في مادة واحدة هي م 72 من ق ت س⁸ التي تنص " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". نفهم من عبارات هذه المادة أن هذه الوسيلة الاتصالية ليست حقا للمحبوس، بل مجرد رخصة، حيث نجد المادة تبدأ بهذه الجملة: " يمكن أن يرخص". ونفس الشيء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يمكن معه القول أنه " لا يوجد حق عام يتعلق بالاتصال الهاتفي"⁹. لقد استعارت المادة 3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05- 430 الصادر في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين نفس العبارة، حيث تنص " تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

حسب النصوص القانونية، فهذه الرخصة يستوي فيها المحبوس متهم والمحبوس المحكوم عليه. بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا يكون الترخيص له باستعمال الهاتف - الذي يكون ثابتا و تابعا للمؤسسة - من طرف مدير المؤسسة، وكذلك بالنسبة للطاعن بالنقض. أما المحبوس مؤقتا أو المستأنف فيكون الترخيص له من الجهة القضائية المختصة. هذه المساواة في التعامل يصعب فهمها، على أساس أن المحبوس المتهم يفترض فيه البراءة حتى تتم إدانته خلافا للمحكوم عليه، ولهذا المفروض أن لا يعامل بنفس معاملة المحكوم عليه. نظرا لهذا الوضع، أوصت اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب والمعاملة الغير إنسانية فرنسا بإعادة النظر في منع المتهم المحبوس من استعمال الهاتف، واعتبرت أن هذا المنع غير مقبول خاصة في جهة المحبوس الذي لا يستقبل زيارات منتظمة مع أفراد أسرته بسبب البعد الذي يفصل هؤلاء عن الحبس¹⁰.

لقد نصت م 5 من المرسوم أعلاه على الاعتبارات التي يجب مراعاتها في الترخيص باستعمال الاتصال بالهاتف التي من أهمها: "انعدام أو قلة الزيارة من طرف العائلة"، "بعد مقرر إقامة عائلة المحبوس"، واشترطت المادة 7 منه على أنه "يجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية و حاجات المحبوس المادية أو التعليمية أو إعادة التربية". نفهم من هذا أن السبب الرئيسي من الترخيص بالاتصال الهاتفي هو ضمان احتفاظ المحبوس بروابطه الأسرية، وعلى هذا تحصر المؤسسة العقابية على هذا الغرض عن طريق م 8 من المرسوم أعلاه، التي تخضع المكالمات الهاتفية إلى رقابة إدارة المؤسسة، للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، و لهذا يمكن للعون المكلف بالرقابة قطع المكالمة فورا عند تناول المواضيع المنهي عنها، كما يمكن لمدير المؤسسة منع المحبوس بموجب مقرر لمدة لا تتجاوز 60 يوما عند مخالفته ما سبق شرحه (م 9 من المرسوم أعلاه).

بالنسبة للتردد (la fréquence) في استعمال الهاتف، تنص م6 من المرسوم أعلاه، على أن الترخيص به يكون مرة كل 15 يوما ما عدا في الحالات الطارئة، وتوقيت استعماله من حيث المدة يخضع لتحديد المدير العام لإدارة السجون. مع ضرورة الإشارة إلى أن الاتصال لا يكون إلا من الهاتف المخصص من المؤسسة إلى الرقم الهاتفي المذكور في الطلب والمرخص به، وتقتطع مصاريف الاتصال من المكسب المالي للمحبوس (م10).

هذه الوسيلة المكيفة كرخصة، و التي تمكن المحبوس من التواصل عن بعد مع أفراد أسرته، تقابلها وسيلة ثانية من نفس النوع ولكنها تعتبر حقا للمحبوس، هي المراسلة، وهي ما سوف نتناولها بالشرح.

ب. الاتصال بالمراسلة

الحق في المراسلة هو من الحقوق الأساسية المعترف بها للمحبوس، نصت عليه م73 ق ت س. و هو حق كما يبدو عام، يستفيد منه كل محبوس مهما كان نوع المؤسسة، حيث يمكنه إرسال أو استقبال الرسائل دون تحديد للمرات، وحتى دون تحديد للأشخاص. فالمادة 73 تنص بصراحة على أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر"، تحت شرط أساسي هو عدم الإخلال بالأمن والنظام وإعادة التربية و الإدماج. و لا يمكن منع المحبوس من حقه في المراسلات بطريقة مطلقة ولو كان عن طريق تطبيق العقوبات التأديبية، ولو بمناسبة خطأ له علاقة مع مراسليه، و قرارا من هذا الشأن يحق للمحبوس الطعن فيه¹¹.

تخضع المراسلة لرقابة مدير المؤسسة، سواء "المرسلة أو المستقبلية"¹²، حيث يمكن قراءتها، ولكن لا يمكن نزعها إلا إذ تضمنت تهديدا محددا ضد أمن الأشخاص أو المؤسسة العقابية. استثناء، فإن الرسائل مع المحامي أو مع السلطات

القضائية والإدارية الوطنية لا يمكن أن تخضع لأي رقابة (م 74 ق ت س). هذه المراقبة تجعل الخصوصية (l'intimité) في مراسلات المحبوس ليست مضمونة ولا مؤمنة، لأن هذه المراقبة قد تكون مكبحاً للاتصال عند عدم معرفة لغة المحبوسين، ولذلك يصعب في هذه الحالات تأمين المحافظة على الروابط الأسرية¹³.

إنه لا يمكن حرمان المحبوس من حقه في التواصل مع عائلته إلا بصدد عقوبة تأديبية على مخالفة من مخالفات القواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي وأمنها. هذه العقوبة لا يمكن أن تكون إلا في حالة المخالفة من الدرجة الثانية، وتمثل في "الحد من حق مراسلة العائلة مدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر" (م 83 ق ت س).

المحافظة على الروابط الأسرية تقتضي أن لا يتوقف اتصال المحبوس مع أسرته عند هذه الطريقة الغير مباشرة، بل تقتضي أن توجد وسيلة أخرى تمكنه من الاتصال بهم مباشرة، كفيلة أكثر أن تساهم إيجابياً في إعادة إدماجه الاجتماعي.

II المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوس عن طريق الاتصال المباشر

المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق الاتصال المباشر يمكن أن تتم في اتجاهين، الأول من داخل أسوار المؤسسة العقابية عن طريق الزيارة، التي تسمح لأفراد الأسرة بالاتصال مع المحبوس و هو قابع داخل أسوارها (أ)، الثاني على العكس من خارج أسوار المؤسسة العقابية، عن طريق رخص تسمح للمحبوس هو بالاتصال بأفراد أسرته في مقر الأسرة (ب).

أ. اتصال الأسرة مباشرة بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية

العلاقات الأسرية تقوي روح السجين أثناء عملية الإيداع، ويمكن أن تخلق فيه الرغبة في الإنصلاخ، وتدفعه إلى الطريق الصحيح، وهي بجانب ذلك تعاونه بعد الإفراج في أن يتكيف مع المجتمع الذي يعود إليه، وفرق بين سجين يعود لمجتمع

تسوده روح العداوة ولأسرة مفككة، وبين السجين الذي يستقبله مجتمع مصادق وأسرة تربطه بها روابط متينة، فترحب به وتعاونه وتقويه¹⁴. من أجل ذلك أعطى المشرع الجزائري في م 66 ق ت س الحق للمحبوس في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. لكن إذا كانت الزيارة حقا (1)، فهي تخضع لحدود كثيرة (2).

1. الحق في الزيارة

الحق في الزيارة في وضعه الحالي يعتبر غير كاف من أجل ضمان الحفاظ على الروابط الأسرية، فالزيارة رغم أنها تتم بدون فاصل (م 69 ق ت س) فيما يعرف بغرف المحادثة (les parloirs) (1.1) إلا أنها لا تتوفر على الخصوصية العائلية (2.1).

1.1. وجود الزيارة و المحادثة: حق المحبوس في تلقي الزيارة هو حق مشروط، فالزائرون يجب عليهم الحصول على رخصة حتى يمكنهم مقابلته والتحدث معه. وهو حق ليس معترف به بطريقة واحدة لكل المحبوسين، فهناك اختلاف بين المتهم والمحكوم عليه. المحبوس مؤقتا تمنح رخصة زيارته من القاضي المختص (م 68 ف أخيرة ق ت س)، أما المحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقض فتمنح رخصة زيارته من طرف النيابة العامة، أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن رئيس المؤسسة هو المختص بمنحها (م 68 ق ت س).

عكسا لما هو مقرر مثلا في فرنسا، لا يوجد في ق ت س تحديد لعدد ومدة الزيارة، حيث المتهم يمكنه استقبال ثلاث زيارات في الأسبوع، بينما لا يستقبل المحكوم عليه إلا زيارة واحدة. كل زيارة تستغرق على الأقل ثلاثين دقيقة، وتتراوح المدة حسب إمكانيات المؤسسة العقابية.¹⁵

هناك أمرين محل ملاحظة: الأول أنه يمكن منع عائلة المحكوم عليه من حق الزيارة إذا كانت تهدد أمن ونظام المؤسسة.¹⁶ نلاحظ أن هذا المنع هو مطلق، لذا فهو منتقد، لأنه لم يستثن أطفال المحبوس، إذ من حيث المبدأ لا يهددون بأي خطر أمن أو نظام المؤسسة. ثانياً فإن م 68 ق ت س تماماً مثل م 410 ق إ ج فرنسي تحيل إلى المؤسسات فيما يتعلق بمدة و عدد مرات الزيارة، نلاحظ أن هذه الصياغة تؤدي حتماً إلى الاختلاف حول هذا الموضوع من مؤسسة لأخرى ومن محبوس لأخر، مما يبعث على عدم الرضا لما يمكن أن يقود إليه هذا الوضع من التحكم والتعسف.¹⁷

لقد نصت بصراحة م 69 ق ت س على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعياً وتربوياً من جهة ثانية. طبقاً لنص المادة السابقة، فإن حق الزيارة يتم من خلال المحادثة المباشرة بين المحبوس وأقاربه، ويكون في أماكن محددة تعرف بغرف المحادثة (les parloirs)، وهي غالباً عبارة عن قاعة بها طاولات ومقاعد، يتم فيها استقبال عائلات المحبوسين وتمكينهم من التحدث معهم. تكون الزيارة تحت رقابة أعوان المؤسسة، وهذا يفقدها طابع الخصوصية.

2.1. غياب غرف المحادثة الخاصة: في الجزائر مثلما هو في فرنسا، لا توجد غرف محادثة خاصة (chambres intimes) تمارس داخل جدرانها الزيارة. هذه الغرف التي أتحدث عنها تختلف عن غرف المحادثة التقليدية (les parloirs) التي سبق وأن رأيناها، حيث الأولى هي عبارة عن غرف حقيقية خاصة، تسمح للمحبوس بالتمتع بكل حيثيات الحياة العائلية مع الأشخاص الزائرين، وهي سهلة التحقيق،

حيث هي قليلة التكاليف، بسيطة التنظيم والمراقبة، و لا تشغل إلا حيزا من مكان المؤسسة.

رغم كل هذه الايجابيات، إلا أن هذه الغرف الخاصة لم تتطور في كل من فرنسا و الجزائر عكس ما هو في إسبانيا مثلا، التي تنص قوانينها على وجوب توفر المؤسسات العقابية على أماكن خاصة مهيأة للزيارات الأسرية و الزوجية، يمكن فيها ممارسة الصلات الجنسية¹⁸. لكن ابتداء من 2003 بدأت تظهر في فرنسا وحدات الجمع الأسري (les unités de regroupement familial) وهي عبارة عن شقق (appartements) تسمح لأسرة المحبوس بالعيش معه داخل الأسوار (Intra-muros) خلال فترة معينة. توجد هذه الوحدات داخل المؤسسات العقابية، وتسمح بحياة خاصة كاملة من دون حراسة داخلية، هدفها ليس فقط السماح بالعلاقات الجنسية في الحبس، ولكن الاحتفاظ بالعلاقات الأسرية عموما، من خلال إعطاء الإمكانية للمحبوس بالعيش كل حيثيات الحياة الأسرية مع أقاربه، حيث يستعيد مكانة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم مع الأطفال بالشكل الذي لا تسمح به غرف المحادثة العادية.

أول ما ظهرت هذه الوحدات في كندا، ثم اعتمدت في الدانمارك والسويد وإسبانيا، بعدها بدأت في الظهور في فرنسا تدريجيا، خاصة بعد تفشي العلاقات الجنسية في غرف المحادثة أمام أعين الحراس وبقية العائلات وحتى أمام الأطفال. ولكن تبقى هذه الوحدات قليلة العدد إذ هي في طور التكوين و التعميم.

2. محددات الحق في الزيارة

إن الحصول على رخصة الزيارة بعيد على أن يكون آليا في القانون الجزائري، حيث منحها مشروط بتحقيق حول شخصية طالبها (1.2) و مع هذا فإنه بعد الحصول عليها لا تتم دائما بسهولة بالنسبة للأقارب، وهذا نتيجة بعد

المؤسسة العقابية، حيث يصنف المحبوسين حسب خطورة الفعل و العقوبة، و ليس حسب المسافة التي تبعد المحبوس عن أسرته (2.2).

1.2 مصفاة السلطة القضائية المبررة بضرورات الأمن: إن استخراج

رخصة الزيارة لا يكون إلا من قبل رئيس المؤسسة أو القاضي المختص حسب وضعية المحبوس. هذه الهيئات تمتلك سلطة تقديرية واسعة يمكن أن تحد من حق الزيارة، كما يمكنها أن تتخذ في بعض الأحيان قرارات يصعب فهمها على مستوى المحافظة على الروابط الأسرية. إذا كان كل محبوس متهم أو محكوم عليه له الحق في تلقي الزيارات، فإن هذه الأخيرة مشروطة بالحصول على رخصة. قبل الموافقة على تقديمها، تقوم السلطة المختصة بإجراء تحقيق عن طريق مصالح الشرطة أو الدرك عن طالبها، لضمان أن لا يلتقي المحبوس إلا من يساهم في تحقيق اندماجه الاجتماعي أو المهني. لكن هذا التحقيق قد يمتد، مما يمتد معه أجل الحصول على الرخصة.

يقدم طلب الترخيص بزيارة المتهم المحبوس مؤقتا إلى قاضي التحقيق المكلف بالملف، و يجب أن يكون الطلب مكتوبا، مرفقا بصورتين شمسييتين وصورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف، كما يجب أن يتضمن الطلب كل المعلومات التي تقتنع بالترخيص بالزيارة، و التي من ضمنها طبيعة الرابطة التي تربط الزائر بالمزور.¹⁹ بعد تلقي الطلب، لا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض الترخيص بعد مرور مدة شهر من الوضع في الحبس المؤقت، حيث باستثناء محامي المتهم، يمكن القاضي إصدار قرار بالمنع من الاتصال لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. هذا يعني أن القاضي يمكنه لضرورات التحقيق أن يقرر منع الزيارات ولو في جانب أفراد الأسرة، بشرط أن يصدر قرارا مسببا يحق للمحبوس الطعن فيه أمام غرفة الاتهام، التي يجب عليها أن تقضي فيه خلال مدة 5 أيام بقرار مكتوب ومسبب غير قابل

للطعن. أما إذا قرر القاضي منح رخصة الزيارة فإنها تكون صالحة حتى يتم الحكم نهائيا على المتهم.

أما بالنسبة طلب الترخيص بزيارة المحكوم عليه فيقدم لمدير المؤسسة العقابية، ويجب أن يقدم الطلب كتابة يتضمن درجة القرابة مع المحبوس، مرفقا بشهادة عائلية للحالة المدنية مع صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية وصورتين. يمكن للمدير رفض الطلب إذا كانت الزيارة تهدد الأمن و نظام المؤسسة. هذا يعني أن لمدير المؤسسة سلطة تقديرية واسعة. بالمقابل يحق للمحبوس الطعن السلمي إلى المدير العام لإدارة السجون، إذا لم يحصل على ما يريد، يكون له الحق في الطعن الإداري. غالبا ما يكون الاستناد في فرنسا إلى م 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة الخاصة و الحياة الأسرية العادية.

يجب حماية و تطوير مبدأ الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوسين بمنحهم حق اتصال مطلق في مكان محترم، لأن هذا يسمح باستبقاء روابط المحبوس مع أسرته منعا لقطيعة كاملة أثناء خروجه من الحبس، و أيضا للسماح له بعدم الشعور أنه مقصى و منبوذ، حيث هذه المشاعر تنمو بكثرة في هذا الميدان.

إلى جانب هذا الاقتراح المتعلق بتسهيل الزيارات الأسرية و تطويرها في جو من الكرامة الإنسانية، يتدخل عنصر آخر يجب أخذه في الحساب، إنه يتعلق بالوضعية الجغرافية للمؤسسات العقابية، حيث هي نادرا ما تكون مربوطة بوسائل النقل الجماعي لوجودها خارج المحيط العمراني، و يضاف إلى هذا البعد الذي يفصلها عن مسكن الزائرين، لأن الأسرة غير مأخوذة في الحساب في تحديد مكان حبس المحكوم عليه.

2.2. معوق البعد الناتج عن عدم أخذ الأسرة في الحساب عند ترتيب

المحبوس: ترتيب المحبوس (le classement de détenu) في مركز أو آخر هو نتيجة

لمعايير موضوعية لا تأخذ في الحساب غالبا شخصيته أو مصلحته الأسرية، و لهذا كثيرا ما يوضع في مكان بعيدا عن أسرته، و لا يستطيع هو أو أسرته معارضة هذا الأمر، حيث تنص م 24 ق ت س على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية (وقاية- إعادة تربية- إعادة تأهيل- مركز مخصص للنساء) لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح²⁰. نلاحظ أن الأسرة ليس لها أي دخل في تحديد المؤسسة التي يوضع فيها المحبوس، وإذا أضفنا لذلك قلة إمكانات الاستقبال وما تؤدي إليه من جمع للمحبوسين في مؤسسات جهوية، و النقل المتعدد للمحبوسين من مؤسسة لأخرى تطبيقا للإجراءات التأديبية، وكذلك بعد هذه المؤسسات في الغالب عن الأسر وصعوبة الوصول إليها بسبب وجودها خارج المدن، كل هذا يجعلنا نقول أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس لا يعتبر أولوية، وأن هذا يشكل إخلالا بمبدأ الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوسين.

هكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالحقوق التقليدية للمحبوس، أي الحقوق التي تسمح بالاتصال مع الأقارب، من غير أن يصل لتبني "حق المحبوس في الحياة الأسرية"، وهو حق مكرس في كثير من النظم العقابية الحديثة. ونفس الأمر فيما يتعلق بالحق في الحصول على الزيارة، فمثلا في اسبانيا لا يخضع أفراد الأسرة الزائرين لتعقيدات الحصول على الرخصة بالزيارة²¹، بينما في الجزائر أو في فرنسا فإن تحديد الأشخاص الذين يتحدث معهم المحبوس يبدو أنه يخضع لتقديرات وإرادة السلطة القضائية أو مدير المؤسسة العقابية أكثر من الأشخاص المعنيين مباشرة، حيث الزائرون يتم انتقاؤهم من طرف الجهة التي تمنح الرخصة، ويمكن

أن يحرم المحبوس من الزيارة من طرف مدير المؤسسة و لو كانت من أفراد العائلة، "و هذا الأمر يقتضي ضرورة فتح طريق للطعن أمام القاضي الإداري" ²².

ب. اتصال المحبوس مباشرة بالأسرة خارج المؤسسة العقابية

نص ق ت س على وسائل أخرى تسمح للمحبوس بالاتصال مباشرة بأفراد أسرته خارج أسوار المؤسسة العقابية. هذه الوسائل لم ترق لتصبح حقوقا، وإنما هي رخص و امتيازات تستعملها السلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة في إطار ما يعرف بتكييف العقوبة (aménagement de la peine) من أجل تمكين المحبوسين من إعادة الاندماج الأسري و الاجتماعي بسهولة و يسر. و يمكن أن نخصي هنا ثلاث وسائل نص عليها ق ت س: إجازة الخروج (1)، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة (2)، الإفراج المشروط (3).

1. إجازة الخروج

نصت على هذه الإجازة م 129 ق ت س، وهي رخصة في شكل إجازة (permission) تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو محبوس فيها لمدة محددة. هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ ²³، مما يعني أن العقوبة لم تلغ، بل مازالت مستمرة في السريان. إن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات تفريد العقوبة (mesure d'individualisation de la peine) مما يسمح بتكييف تنفيذها.

ويجب أن نفرق هنا بين إجازة الخروج (permission de sortie) هذه، وبين رخصة الخروج (l'autorisation de sortie) التي نصت عليها م 56 ق ت س، فالأولى هي إجازة تسمح للمحبوس بالخروج دون حراسة، تمنح له من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات كمكافأة على حسن السيرة والسلوك، أما الثانية فهي رخصة يسمح من خلالها للمحبوس بالخروج تحت الحراسة (sous

(escorte) ، تمنح من القاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، مثل حالة الوفاة أو الميلاد أو المرض، و تسمى هذه الرخصة في الفقه الفرنسي بالرخص غير العادية (permis extraordinaire). رغم أن القانون لا ينص على عدد المرات التي تمنح فيها إجازة الخروج، إلا أنها عموماً في التطبيق الفرنسي تمنح لمن تتوفر فيه الشروط مرة كل ثلاثة أشهر²⁴. يمكن القول بناء على كل ما سبق، أن إجازة الخروج هي إجراء استثنائي، يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية، لفترة محددة تحسب ضمن مدة العقوبة المقيدة للحرية التي هي طور التطبيق، تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات على شرط التواجد في مكان محدد فوق التراب الوطني²⁵.

أكثر الأهداف التي تمنح من أجلها الإجازة هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه. من أجل ذلك يجب أن تتضمن رخصة الإجازة مدة الإقامة خارج الحبس التي لا يمكن أن تتجاوز 10 أيام (م 129 ق ت س)، و سبب هذه الإجازة، والمكان الذي يجب أن يوجد ويقيم فيه المحبوس. المفروض منح المحبوس المستفيد أجلاً للتنقل ذهاباً وإياباً حسب بعد المسافة و وسائل النقل المستعملة.

لا يستفيد من هذا الإجراء إلا المحبوسين الذين يتوافر فيهم شرطان، الشرط الأول: أن يكونوا من المحكوم عليهم فقط، خلافاً لرخصة الخروج تحت الحراسة التي تشمل إلى جانب المحكوم عليهم المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنياً²⁶. قد يبرر هذا الإقصاء الذي يستثني مجموعة واسعة من المحبوسين بضرورات الأمن، و لكن هذا التبرير لا يسهل فهمه من زاوية النظرة الخاصة المتعلقة بضرورة الاستبقاء على الروابط الأسرية²⁷. الشرط الثاني: أن يكونوا من الذين تساوي أو تقل مدة عقوبتهم ثلاث سنوات (م 129 ق ت س)، و هذا خلافاً للقانون الفرنسي الذي

يعطي إمكانية منح هذه الرخصة لكل محبوس نفذ نصف المدة وتبقى له فترة أقل من ثلاث سنوات، أما المحبوسين لعقوبة أقل من سنة فلا يخضعون لأي شرط فيما يتعلق بمدة العقوبة، بينما المحبوس فيما يعرف بـ (les centres de détention) يمكنهم الاستفادة من الإجازة بمجرد تنفيذه ثلث مدة العقوبة.

إن هذه الوسيلة تدعم بقوة استبقاء الروابط الأسرية، لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية خاصة في ظل غياب غرف المحادثة الخاصة (les parloirs intimes) ووحدات العيش الأسري (les unités de la vie familiale). رغم هذه الأهمية إلا أن هذه الوسيلة قليلة الاستعمال، حيث القضاة ربما يخشون من العود (la récidive) أو من فرار المحبوس، ومن أجل تفادي هذه المخاطر أعتقد أنه يمكن وضع معايير يجب أخذها في الحساب من أجل منح هذه الإجازة: مثل الجنسية، العلاقة مع المخدرات، الوضعية المهنية، السوابق الجنائية، الوضعية العائلية، بعد مكان الخروج عن الحبس... و لهذا إذا كانت الوضعية أو الظروف العائلية تبرر منح هذه الإجازة فإنه لا يكون مبررا قلة استعمالها و تضيقها على الأشخاص المفروض استفادتهم منها.

2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (la suspension provisoire de l'application de la peine) حسب م 130 و م 131 ق ت س هو إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضائها المحبوس فعلا. و لهذا فهو إجراء يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية تماما مثل رخصة أو إجازة الخروج، و لكنه يختلف عنهما في الطبيعة الشروط. يجب أن لا نخلط هذا الإجراء بإجراء آخر يشبهه هو التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة (l'ajournement provisoire de

(l'exécution de la peine) إذ أن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يخص أشخاصا صدر ضدهم الحكم أو القرار النهائي دون أن يكونوا محبوسين، فيؤجل تنفيذ الحكم أو القرار عليهم لحالات محددة حصرا في م 16 ق ت س، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخص أشخاصا محبوسين، فتعلق مدة تطبيق عقوبتهم بالسماح لهم بالخروج من الحبس لحالات محددة كذلك حصرا في م 130 ق ت س. الملاحظ أن حالات الاستفادة من كلي الإجراءين تتعلق في جزء أساسي منها بالاحتفاظ بالروابط الأسرية للمحكوم عليه أو المحبوس.

أهم حالات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هي: إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس؛ إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير و أثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة. أما أهم حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فهي: وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه؛ إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة؛ إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية؛ و أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته؛ إذا كان زوجه محبوسا أيضا؛ و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة؛ إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

إنه من خلال هذا العرض نلاحظ وجود تماثل في حالات الاستفادة من الإجراءين، و نستنتج من خلالها الأهمية التي يمنحها المشرع للروابط الأسرية، وأيضا

الإنسانية التي يتميز بها المشرع إزاء هذه الخلية الحوية في البناء الاجتماعي لكل دولة.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخص فقط طائفة المحبوسين المحكوم عليهم، وتحديدًا الذين تبقى لهم من العقوبة المحكوم بها مدة أقل من سنة واحدة أو يساويها (م 130 ق ت س). ويكون بناء على طلب يقدم من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يجب عليه أن يبت في الطلب خلال 10 أيام (م 132 ق ت س)، و يصدر مقررًا مسببًا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. ويجب أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب (م 133 ق ت س). يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في المقرر أمام لجنة تكيف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر. ويكون الطعن موفقًا في حالة ما إذا تضمن المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

3. الإفراج المشروط

الإفراج المشروط (la libération conditionnelle) إجراء من إجراءات تكيف العقوبة، نص المشرع الفرنسي بصراحة على هدفه في تحقيق الاندماج الأسري والمشاركة في الحياة العائلية، خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم ينص على هذا صراحة في أي نص من نصوص قانون تنظيم السجون. و لهذا من بين شروط الاستفادة منها طبقاً للمادة 729 ق إ ج فرنسي "إثبات المستفيد المشاركة الأساسية في الحياة الأسرية".

يعرف الإفراج المشروط بأنه إجراء قضائي يخص عقوبة مقيدة للحرية يتم بمقتضاه توقيف تطبيقها إذا أظهر المحكوم عليه مجهودات جدية لإعادة اندماجه الاجتماعي، و على شرط خضوعه بعد خروجه لالتزامات و إجراءات المراقبة²⁸.

ولهذا فهو إجراء يسمح لبعض المحبوسين الخاضعين لعقوبة نهائية من الاستفادة من الحرية قبل فترة انتهاء مدة عقوبتهم. نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في م 134 ق ت س وما بعدها، وجعله في شكل مزية تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، الذي يظهر ضمانات جدية للاستقامة بعد مروره بفترة اختبار محددة. يمكن أن يقدم طلب الإفراج من الحبوس أو مثله، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من مدير المؤسسة، يكون في شكل اقتراح، تبت فيه لجنة تطبيق العقوبات.

تتشرط م 140 أن يتضمن ملف الإفراج الشروط تقريرا مسيبا من مدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته. إن هذا الشرط مهم و ضروري و لكن ندعو إلى ضرورة ربطه بشروط أخرى مثلما فعل المشرع الفرنسي، و من ذلك المشاركة في الحياة الأسرية، أو القيام بواجبات السلطة الأبوية، أو إعادة لم شمل الأسرية وتحمل التزاماتها خاصة عن طريق الاندماج المهني. إن مثل هذه الشروط أساسية لأنها تحدد مستقبل المحبوس المفرج عنه، الذي يغلب الاحتمال أنه سيستأنف حياة اجتماعية جديدة مغايرة عن تلك التي كانت قبل الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية.

ينتقد كثير من علماء علم العقاب عقوبة الحبس نظرا للآثار السيئة على المحبوس و على أسرته، إن الاعتراف بمثل هذه الحقوق الأسرية للمحبوس من شأنه أن يخفف من هذه الآثار السلبية لهذه العقوبة، التي يوصي كثير من الفقه الاستعاضة عنها ما أمكن بالعقوبات البديلة.

خاتمة

إن الحبس عقوبة شائنة يقطع المحبوس بأفراد أسرته ويجعلهم يتعذبون أحيانا أكثر منه. بل قد يوصل إلى حد انحلال الأسرة و ضياع أطفالها، وحينها يمكن أن يوصف بأنه مقبرة للأسرة. هذه الآثار السلبية للحبس يمكن تجنبها عن طريق العقوبات البديلة التي تمنع القطيعة الكلية للفرد عن أسرته، مثل المنع من الحقوق المدنية؛ المنع من الإقامة غلق المؤسسة؛ ويمكن الاستفادة مما تطرحه النظم العقابية الحديثة، مثل العمل للمنفعة العامة؛ تربص المواطنة؛ الوضع تحت الاختبار؛ الوضع تحت الرقابة الالكترونية...

ومع هذا يجب الاعتراف للمحبوس بحقوق أسرية وتطويرها وتدعيمها بالشكل الذي يجعلها تساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي، سواء من داخل أسوار المؤسسة العقابية أو من خارجها: مثل حق الاتصال؛ حق الزيارة؛ تطوير غرف المحادثة والغرف الزوجية؛ رخصة الخروج؛ أعمال تدابير مبدأ تكييف العقوبة مثل الحرية النصفية؛ والإفراج المشروط؛ وتخفيض العقوبة... إن الشروط التنظيمية والمادية الحالية للاحتباس تعتبر معوقات حقيقية لاستبقاء الروابط الأسرية، ولذلك يجب تطويرها في إطار ما يطرحه الفقه العقابي المقارن.

إن قانون تنظيم السجون لا ينصّ إلا على بعض الإشارات المتعلقة بتحضير المحبوس للخروج والحفاظ على روابطه الأسرية، دون أن يرتقي بذلك ليجعله حقا معترفا به له. إنه مجرد نصح موجه للإدارة العقابية لكي تحرص على تدعيم الاتصال بين المحبوس و أقاربه، ولهذا فالأسرة ليست مأخوذة في الحساب كعنصر من عناصر توجيه المحبوس، والأكثر أنه ليس له أي حق في الاعتراض على قرار توجيهه أو الطعن فيه. أعتقد أنه يجب تطوير شروط استقبال الأسر في المؤسسات العقابية من خلال تمديد مدة الزيارات لتجنب الأقارب طول الانتظار أمام قاعات المحادثة،

الذين يكونون في الغالب منهكين من طول السفر، والذين لا يحصلون بعد ذلك إلا على نصف ساعة في المعدل من المحادثة مع المحبوس، مما لا يساهم ايجابيا في إعادة إدماجه. إنه رغم المحاولات من أجل تطوير شروط استقبال الأسر والزائرين، يمكن القول أنه الحفاظ على الروابط الأسرية لا يشكل الأولوية الأساسية للإدارة العقابية. تحديد الزائرين عن طريق مصفأة رخصة الزيارة، وبعد المحبوسين عن طريق إجراءات التوجيه المتعسفة من أبرز الأمثلة على ذلك.

إننا نوصي في هذا المقام بوجوب النظر إلى الاتصالات بين السجين وزوجه على أنها حق وفي نفس الوقت وسيلة من وسائل تأهيله، ويجب أن تكون الزيارات على أوسع مدى تسمح به ظروف المؤسسة ووسائل التأهيل، وهنا نؤكد على وجوب أن تتوفر المؤسسات على أماكن متسعة خاصة للزيارات، ولذلك يجب أن تشمل المؤسسات الجديدة على هذه الأماكن وأن ينشأ ذلك في المؤسسات القديمة كلما أمكن . كما يجب عدم التردد في منح رخصة الخروج، فيمكن أن تمنح أولا لمن قرب موعد الإفراج عنهم، ويكون لها عندئذ فائدتان: الأولى أنها تكون بداية لعودة السجين لمزله، والثانية أنها تعطيه فرصة ينظم فيها حياته ويبحث فيها عن وظيفة تناسبه.

- ¹ ANCEL(Marc), La défense sociale nouvelle, Cujas, 1981, P. 274.
- ² DARBEDA (Pierre), Le maintien des relations familiales des détenus en Europe, Revue de Science criminelle, (3) juillet- Septembre. 1998, P. 591.
- ³ MANSUY (Isabelle), La protection des droits des détenus en France et en Allemagne, éd, l'harmattan, 2007, P. 304.
- ⁴ HARSCOET(Solène), Les droits familiaux en prison, mémoire Master II, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2006.2007, P. 13.
- ⁵ MALABAT(Valarie), Les droits familiaux des détenus, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, Numéro spécial, 2007-congrès AFDP, P. 61.
- ⁶ هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالقانون رقم 05 ————— 04 بتاريخ 6 فبراير سنة 2005.
- ⁷ في الفرع الثاني من القسم الثاني من قانون تنظيم السجون تحت عنوان حقوق المحبوسين.
- ⁸ هو اختصار لقانون تنظيم السجون.
- ⁹ HERZOG-EVANS (Martine) , L'intimité du détenu et ses proches en droit comparé, éd, L'ARMATTAN, 2000, Paris, P.58.
- ¹⁰ HARSCOET, op.cit, P.13.
- ¹¹ HARSCOET, op. cit, P. 15.
- ¹² HARZOG-EVANS, op. cit, P. 44.
- ¹³ MALABAT, op. cit, P. 70.
- ¹⁴ تكملا (ليلي) العلاقات الجنسية لـزلاء السجون، عرض لدراسة نشرت في مجلة the Journal of law, criminology and police science منشور بالمجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد الأول، مارس 1958، العدد الأول، ص 52.
- ¹⁵ HARSCOET, op. Cit, P. 17-18.
- ¹⁶ MANSUY, op. cit, P.71.
- ¹⁷ MALABAT, op. cit, P. 71.
- ¹⁸ Ibid, P. 21.
- ¹⁹ قد يبدو الأمر سهلاً، و لكن في الحقيقة إنه ليس دائماً كذلك، إذ ليس دائماً سهلاً معرفة القاضي المكلف بالقضية، و ليس دائماً كل الأقارب يعرفون الكتابة، و إذا وجد بعضهم المساعدة فلا يجدها كلهم.
- ²⁰ إننا إذا رجعنا إلى م 28 ق ت س المتعلقة بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة نجدها تحدد معايير ترتيب المحبوسين فيها كما يلي:

المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين — د.محمود لنكار

على مستوى المؤسسات :

1. مؤسسة الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أو الذي بقي لهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، أو المحبوسين لإكراه بدني.

2. مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، أو المحبوسين لإكراه بدني.

3. مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات والمحكوم عليه بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

المراكز المتخصصة:

1. مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

2. مراكز مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يمكن عند اللزوم أن تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها (م 29 ق ت س).

²¹ MALABAT, op. cit, P. 21.

²² MANSUY, op.cit, P. 309.

²³ HARSCOET, op. cit, P. 32.

²⁴ Idem.

²⁵ HERZOG-EVAN (Martine) , Droit d'exécution des peines, Dalloz action, éd 2007, P. 288.

²⁶ Ibid, P. 309.

²⁷ إنه يصعب فهم أن شخصا في انتظار عقوبة لا يستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها شخص محكوم عليه، كأنه لا يمكن أن نبدأ في التكفل بإعادة الإدماج للمحبوس إلا بعد صدور حكم عليه، بينما كل الناس تعلم أن الآثار السيئة للحبس تبدأ من أول أيامه.

²⁸ M. HERZOG EVAN, op. cit, P. 426.